السنة الخامسة والتسعون – عدد 5402 — 8 صفر 1427 (9 مارس 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

مرسوم رقم 2.06.83 صادر في 18 من محرم 1427 (17 فبراير 2006) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 6 ذي القعدة 1426 (8 ديسمبر 2005) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي قصد المساهمة في تمويل مشروع سد وادي الرمل لتزويد ميناء طنجة ـ المتوسط بالمياه..... 701

وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة.

مرسوم رقم 2.05.823 صادر في 22 من محرم 1427 (21 فبراير 2006) بتغيير المرسوم رقم 2.95.704 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 6.95 المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة..... 701

تتميم نموذج عقد الشغل الخاص بالأجانب.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1391.05 صادر في 22 من شوال 1426 (25 نوفمبر 2005) بتتميم نموذج عقد الشغل الخاص بالأجانب الملحق بقرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 350.05 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005)..... 702

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

التعليم الأساسي الإلزامي.. شروط التسجيل وكيفيات مراقبة المواظبة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 281.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1036.00 الصادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتحديد شروط التسجيل وكيفيات مراقبة المواظبة بالتعليم الأساسي الإلزامي..... 703

شهادة الباكالوريا.. تنظيم الامتحانات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 282.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الباكالوريا..... 703

المواصلات.

قرار للوزير الأول رقم 3.3.06 صادر في 8 محرم 1427 (7 فبراير 2006) بتحديد تواريخ تفعيل الاختيار القبلي للمتعهد الناقل وتقسيم الحلقة المحلية..... 704

اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.. تعيين عضو.

قرار للوزير الأول رقم 3.04.06 صادر في 11 من محرم 1427 (10 فبراير 2006) بتعيين عضو باللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة..... 704

الحسابات الجارية الدائنة للشركاء.. السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 307.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتحديد السعر الأقصى خلال سنة 2006 للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء..... 704

نصوص خاصة

منح رخص للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2608.05 صادر في 19 من ذي القعدة 1426 (21 ديسمبر 2005) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي لشركة «Agricolair Maghreb»..... 705

صفحة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2609.05 صادر في19 من ذي القعدة 1426 (21 ديسمبر 2005) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي لشركة «Casa Air Service»..... 706

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2610.05 صادر في 19 من ذي القعدة 1426 (21 ديسمبر 2005) بمنح رخصة القيام بخدمات العمل الجوي لمكتب بوطيب «Boutayeb»..... 708

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2611.05 صادر في 19 من ذي القعدة 1426 (21 ديسمبر 2005) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي بواسطة طائرات الهيليكوبتر لشركة «Helisud»..... 709

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2612.05 صادر في19 من ذي القعدة 1426 (21 ديسمبر 2005) بمنح رخصة استغلال خدمات العمل الجوي لشركة «A.T.P.E»..... 711

وزارة التجهيز والنقل.. أسعار الخدمات المقدمة.

قرار مشترك لوزير المالية والخوصصة ووزير التجهيز والنقل رقم 217.06 صادر في 22 من ذي الحجة 1426 (23 يناير 2006) يحدد أسعار الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز والنقل..... 712

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 314.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء..... 713

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 313.06 صادر في 16 من محرم 1427 (15 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء..... 713

مدونة التأمينات.. تسمية أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء.

مقرر لوزير المالية والخوصصة رقم 39.06 صادر في 8 ذي الحجة 1426 (9 يناير 2006) يتعلق بتسمية أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء..... 714

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.06.83 صادر في 18 من محرم 1427 (17 فبراير 2006) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 6 ذي القعدة 1426 (8 ديسمبر 2005) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي قصد المساهمة في تمويل مشروع سد وادي الرمل لتزويد ميناء طنجة ـ المتوسط بالمياه.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولاسيما المادة 75 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 6 ذي القعدة 1426 (8 ديسمبر 2005) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي في شأن قرض مبلغه تسعة ملايين (9.000.000) دينار كويتي قصد المساهمة في تمويل مشروع سد وادي الرمل لتزويد ميناء طنجة ـ المتوسط بالمياه.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1427 (17 فبراير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.823 صادر في 22 من محرم 1427 (21 فبراير 2006) بتغيير المرسوم رقم 2.95.704 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 6.95 المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 6.95 المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة، كما وقع تغييره بالقانون رقم 13.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.54 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.95.704 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 6.95 المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.95.704 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة الثانية (الفقرة الثانية). ـ يوجه رئيس مجلس الإدارة، داخل «الشهر الذي يسبق اجتماع المجلس المذكور، دعوة إلى رؤساء مجالس «عمالتي طنجة ـ أصيلة والمضيق ـ الفنيدق وأقاليم الفحص ـ أنجرة «وتطوان وشفشاون والعرائش والحسيمة وتاونات وتازة للمشاركة في «أشغال مجلس الإدارة بصفة استشارية.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1427 (21 فبراير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1391.05 صادر في 22 من شوال 1426 (25 نوفمبر 2005) بتتميم نموذج عقد الشغل الخاص بالأجانب الملحق بقرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 350.05 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005).

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم **350.05** الصادر في **29** من ذي الحجة **1425** (**9** فبراير **2005**) بتحديد نموذج عقد الشغل الخاص بالأجانب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم وفقا للملحق بهذا القرار، نموذج عقد الشغل الخاص بالأجانب الملحق بقرار وزير التشغيل والتكوين المهني المشار إليه أعلاه رقم **350.05** الصادر في **29** من ذي الحجة **1425** (**9** فبراير **2005**).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **22** من شوال **1426** (**25** نوفمبر **2005**).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

*
* *

ملحق بقرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1391.05 الصادر في 22 من شوال 1426 (25 نوفمبر 2005)

نموذج عقد الشغل الخاص بالأجانب

.....

.....

.....

.....

يجب على المشغل أن يرفق بهذا العقد :

أ - .....

ب - .....

ج - يمكن للإدارة، بناء على الوثائق الإثباتية اللازمة، استثناء الأجراء الأجانب من الإدلاء بالشهادة المسلمة من قبل الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، ولاسيما منهم الفئات التالية :

- الأجانب المزدادون بالمغرب أو المنحدرون من أم مغربية، والمقيمون بالمغرب بصفة مستمرة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ؛
- الأجانب المتزوجون بمغربيات والأجنبيات المتزوجات بمغاربة ؛
- المشغلون بصفتهم أصحاب مؤسسة أو وكلاء مفوضين أو مسيري شركات ؛
- الشركاء والمساهمون في رأسمال الشركة ؛
- الملحقون لمدة محددة بمؤسسات أجنبية تنجز مشاريع بالمغرب أو بمؤسسات فرعية لهذه المؤسسات ؛
- المنتدبون في إطار تعاون لمدة لا تزيد عن ستة أشهر ؛
- المدربون واللاعبون الرياضيون الأجانب، شريطة الحصول على ترخيص من قبل المصالح المختصة بقطاع الرياضة ؛
- الفنانون والفنانات الأجانب المرخص لهم من قبل الإدارة العامة للأمن الوطني ؛
- اللاجئون السياسيون وعديمو الجنسية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 281.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1036.00 الصادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتحديد شروط التسجيل وكيفيات مراقبة المواظبة بالتعليم الأساسي الإلزامي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1036.00 الصادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتحديد شروط التسجيل وكيفيات مراقبة المواظبة بالتعليم الأساسي الإلزامي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المواد الثانية والرابعة والثامنة من قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1036.00 الصادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) المشار إليه أعلاه :

«المادة الثانية. ـ يقبل تسجيل الأطفال البالغين (6) سنوات على «الأقل ..... المحدد للدخول المدرسي إلى غاية «31 مارس من السنة الموالية.

«ويتم تحديد تاريخ الدخول المدرسي بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة «بالتربية الوطنية.»

«المادة الرابعة. ـ تقوم المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية «والتكوين المعنية بداية من فاتح يناير إلى متم شهر ماي من كل سنة «بحصر قوائم الأطفال .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة الثامنة. ـ كل تقصير من لدن الأشخاص المسؤولين عن «الأطفال ..... من لدن نائب وزارة التربية الوطنية «والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 282.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم **2070.01** الصادر في **7** رمضان **1422** (**23** نوفمبر **2001**) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي مقتضيات المواد **6** و**17** و**19** من قرار وزير التربية الوطنية رقم **2070.01** المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«المادة **6** . ـ يجتاز المترشحون الرسميون المنصوص عليهم في «المادة **17** بعده ..... الواردة في المادة **5** أعلاه.

«أما التلاميذ الرسميون الذين تابعوا دراستهم بنظام تعليمي آخر «غير النظام التعليمي المغربي والذين رخص لهم بمتابعة الدراسة في «السنة الختامية من سلك البكالوريا بإحدى مؤسسات التربية والتعليم «العمومي، فيشاركون في امتحانات البكالوريا كمترشحين رسميين، «ويجتازون بالإضافة إلى اختبارات الامتحان الوطني الموحد، نفس «اختبارات الامتحان الجهوي الموحد التي يجتازها المترشحون الأحرار «في مقرر السنة الختامية من سلك البكالوريا.

«أما المترشحون الرسميون الذين قرر مجلس القسم .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة **17**. ـ يمكن أن يشارك ..... في المادة **2** أعلاه :

«**1** ـ بصفة مترشحين رسميين .....

«..... فرع التعليم الأصيل، وكذا التلاميذ الرسميين الذين تابعوا «دراستهم بنظام تعليمي آخر غير النظام التعليمي المغربي والذين «رخص لهم بمتابعة الدراسة في السنة الختامية من سلك البكالوريا.

«**2** ـ بصفة مترشحين أحرار،..... »

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة **19**. ـ يعد ناجحا في البكالوريا.....

«..... والمراقبة المستمرة على معدل عام يساوي **10** من **20** على «الأقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«أما بالنسبة للتلاميذ الرسميين الذين تابعوا دراستهم بنظام تعليمي «آخر غير النظام التعليمي المغربي والذين رخص لهم بمتابعة الدراسة «في السنة الختامية من سلك البكالوريا، فتعوض النقطة المحصل عليها «في الامتحان الجهوي الموحد في مقرر السنة الختامية من سلك البكالوريا، «نقطة الامتحان الجهوي الموحد للسنة الأولى من سلك البكالوريا.

«ولحساب هذا المعدل يخصص المعامل (2) لمعدل الامتحان الوطني «الموحد.....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية **2005 - 2006**.

وحرر بالرباط في **7** محرم **1427** (**6** فبراير **2006**) .

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار للوزير الأول رقم 3.3.06 صادر في 8 محرم 1427 (7 فبراير 2006) بتحديد تواريخ تفعيل الاختيار القبلي للمتعهد الناقل وتقسيم الحلقة المحلية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.05.770 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) ؛

وعلى المادة 5 من المرسوم رقم 2.05.770 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) السالف الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد تاريخ تفعيل الاختيار القبلي للمتعهد الناقل في 8 يوليو 2006.

المادة الثانية

يحدد تاريخ تفعيل تقسيم الحلقة المحلية كما يلي :

- بالنسبة للتقسيم الجزئي : 8 يناير 2007 ؛
- بالنسبة للتقسيم الكلي : 8 يوليو 2008.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **8** محرم **1427** (**7** فبراير **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.04.06 صادر في 11 من محرم 1427 (10 فبراير 2006) بتعيين عضو باللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

الوزير الأول،

بناء على المادة 17 من كتاب المساطر الجبائية المضمن بالمادة 22 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ؛

وباقتراح من وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسن الكاسم، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، رئيسا للجنة فرعية تابعة للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1427 (10 فبراير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 307.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتحديد السعر الأقصى خلال سنة 2006 للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على المواد **11** (**II** ـ الف ـ **2**) و **37** من كتاب الوعاء والتحصيل المحدث بموجب المادة **6** من قانون المالية رقم **05 - 35** للسنة المالية **2006** والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.05.197** الصادر في **24** من ذي القعدة **1426** (**26** ديسمبر **2005**) ؛

وبعد الإطلاع على أسعار الفوائد المستحقة عن سندات الخزينة لستة أشهر من سنة **2005** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم المدفوعة إلى الشركاء عن المبالغ التي أقرضوها للشركة والتي يستلزمها الاستغلال في **2,61%** برسم سنة **2006**.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2608.05 صادر في 19 من ذي القعدة 1426 (21 ديسمبر 2005) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي لشركة «Agricolair Maghreb».

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 122 و 127 و 128 و 134 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى طلب التجديد الذي قدمته شركة «Agricolair Maghreb» بتاريخ 16 نوفمبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Agricolair Maghreb» الكائن مقرها الاجتماعي بالسقيفة، رقم 68، بمطار الدار البيضاء ـ أنفا، بأن تقوم باستغلال خدمات العمل الجوي وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك بواسطة الطائرات المشار إليها في الشهادة التقنية للاستغلال وحسب الأحكام الخاصة المرتبطة بها.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Agricolair Maghreb» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب على الشركة أن تبرم، فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص له في القيام به، تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا من جميع الأخطار الأخرى طبقا للمرسوم السالف الذكر.

المادة 4

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة طائرات الشركة حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

يجب على الربابنة :

ـ الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛

ـ المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛

ـ إيداع لهذا الغرض مخطط مفصل للتحليق ؛

ـ الامتناع عن التقاط الصور الجوية في المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 5

يجب أن تدرج أعمال أخذ الصور الجوية وإلقاء المنشورات والإشهار في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور عن 30 يوما.

المادة 6

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 7

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المرخص بها مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-Air - Sol في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

كما يجب أن تكون الطائرات المستعملة لقطر اللافتات الإشهارية معتمدة من طرف مديرية الملاحة الجوية المدنية للقيام بهذا النوع من النشاط.

المادة 8

يجوز استعمال مدرجات التحليق العرضية أو مطارات غير مراقبة لأشغال المعالجة الفلاحية، ويجب على الربابنة لهذا الغرض :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إشعار، مسبقا، السلطات المحلية المختصة والمصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالطيران المدني بالوسائل الملائمة بالأعمال المزمع إنجازها وجميع تحركاتهم داخل المنطقة ؛
- إشعار السلطات المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني عند نهاية الأشغال بالساعة المحددة لإقلاعهم وكذا بوجهتهم النهائية، كما يجب عليهم الاتصال بعد إقلاعهم بهيئات مراقبة الملاحة الجوية.

المادة 9

يجب أن تشعر الشركة الوزير المكلف بالطيران المدني بكل تحويل لمقرها الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأسمالها أو تعيين مسيرها.

المادة 10

يجب أن تقدم الشركة إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه منه من معلومات تراها مفيدة.

المادة 11

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر الوزير المكلف بالطيران المدني وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم السالف الذكر ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 12

تكون هذه الرخصة صالحة إلى غاية 31 ديسمبر 2007.

ويمكن تجديدها لمدة تقل عن سنتين أو تعادلها إذا توفرت الشركة على الشروط المطلوبة ولاسيما تلك المتعلقة بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى الوزارة المكلفة بالطيران المدني قبل انتهاء الرخصة بثلاثة أشهر.

المادة 13

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1426 (21 ديسمبر 2005).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2609.05 صادر في19 من ذي القعدة 1426 (21 ديسمبر 2005) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي لشركة «Casa Air Service».

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم **2.61.161** الصادر في **7** صفر **1382** (**10** يوليو **1962**) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول **122** و **127** و **128** و **134** منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم **544.00** الصادر في **5** شعبان **1421** (**2** نوفمبر **2000**) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد **2** و **3** و **4** منه ؛

وعلى طلب التجديد الذي قدمته شركة«**Casa Air Service**» بتاريخ **16** نوفمبر **2005** ،

قرر ما يلي :

المادة **1**

يرخص لشركة«**Casa Air Service**» الكائن مقرها الاجتماعي بالسقيفة رقم **68** بمطار الدار البيضاء ـ أنفا، بأن تقوم باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك بواسطة الطائرات المشار إليها في الشهادة التقنية للاستغلال وحسب الأحكام الخاصة المرتبطة بها.

المادة **2**

تعتبر هذه الرخصة خاصة بشركة«**Casa Air Service**» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

وتكون صالحة للقيام بناء على طلب بنقل **20** راكبا على الأكثر أو **2000** كيلو غراما من الحمولة في كل رحلة داخل المغرب أو خارجه بواسطة طائرات الأجرة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وكذا للقيام بخدمات العمل الجوي.

المادة **3**

يجب على الشركة، أن تبرم، فيما يخص النقل العام تأمينا يضمن لركابها، في حالة وقوع حادثة، الحصول على تعويض جزافي لا يقل عن المبلغ المحدد في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.61.161** بتاريخ **7** صفر **1382** (**10** يوليو **1962**) ويجب أن ينص على التأمين في التذكرة المسلمة للركاب.

كما يتعين على الشركة أن تبرم تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا من جميع الأضرار الأخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرات، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات. وعلاوة على ذلك، بالنسبة لطائرات كورفيت **Corvette** المشار إليها في الشهادة التقنية للاستغلال، يجب أن يتكون هؤلاء المستخدمون عند كل تحليق من ربانين حاصلين بالتتابع على إجازة قائد طائرة فيما يخص الربان وإجازة ربان محترف لقيادة طائرة **IFR** بالنسبة لمساعدة الربان.

المادة 5

يجب أن تكون الطائرة مزودة على الأقل بتجهيزات الراديو الواردة أدناه التي تمكنها من مواصلة سماع إشارات الراديو وربط الاتصالات الراديو تليفونية من نوع **UHF** و**VHF** في كل وقت من أوقات تحليقها مع الهيئات المكلفة بمراقبة الحركة الجوية في المجال الذي تحلق فيه :

- جهاز **VHF/AM** مزدوج التردد لتغطية الاتصالات جو/جو وجو/أرض ؛
- جهازين **VHF/FM** لتغطية الاتصالات جو/أرض العملية.

وتبعا للمهام، يمكن إكمال تجهيزات الإرسال بجهاز ثان **VHF/AM** وجهاز **UHF** من أجل الاتصالات مع خلية التنسيق فوق الأرض.

ويجب أن تكون مزودة بجهاز ذبذبة يمكن القوات الجوية الملكية من مراقبة تحركاتها من أجل الأغراض الأمنية.

المادة 6

يجب على الربابنة عند استعمال مدرجات التحليق العرضية أو مطارات غير مراقبة :

- أن يحصلوا على الموافقة المسبقة من مديرية الملاحة الجوية المدنية والسلطات المحلية المعنية ؛
- أن يشعروا أثناء التحليقات أو الأشغال، السلطات المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني بجميع الوسائل الملائمة وكذا المصالح العمومية (الدرك الملكي أو الأمن الوطني بواسطة الخط الدولي خط **0** خط الدرك الملكي **177**) بكل تحركاتهم داخل المنطقة ؛
- أن يشعروا السلطات المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني في أقرب وقت ممكن عند نهاية التحليقات أو الأشغال بالساعة المحددة للإقلاع وكذا بوجهتهم النهائية. ويجب علاوة على ذلك الاتصال بعد الإقلاع بهيئات مراقبة النقل الجوي ؛
- أن يقوموا بمهام الإغاثة والإنقاذ فيما يخص الإخلاء المتعلقة بعمليات الإنقاذ الأولية في إطار المهام المنسقة مع المصالح المرخصة لها.

ويمكن إبرام اتفاق مع الشركة للحصول عند الحاجة على مساعدتها في الأبحاث وعمليات الإنقاذ المحتملة وذلك بناء على طلب من **RCC** (اتصال **FRA**) أو **CCR**.

المادة 7

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وخدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 8

يجب أن تشعر شركة «**Casa Air Service**» الوزير المكلف بالطيران المدني بكل تحويل لمقرها الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأسمالها أو بتعيين مسيرها.

المادة 9

يجب أن تقدم الشركة إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات تراها مفيدة.

المادة 10

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم **2.61.161**، أن يقرر الوزير المكلف بالطيران المدني وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم السالف الذكر ولا سيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 11

تكون هذه الرخصة صالحة إلى غاية **31** ديسمبر **2007**.

ويمكن تجديدها لمدة تقل عن سنتين أو تعادلها إذا توفرت الشركة على الشروط المطلوبة ولا سيما تلك المتعلقة منها بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال.

ويجب أن يصل طلب التجديد إلى الوزارة المكلفة بالطيران المدني (مديرية الملاحة الجوية المدنية) قبل انتهاء الرخصة بثلاثة أشهر.

المادة 12

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **19** من ذي القعدة **1426** (**21** ديسمبر **2005**).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2610.05 صادر في 19 من ذي القعدة 1426 (21 ديسمبر 2005) بمنح رخصة القيام بخدمات العمل الجوي لمكتب بوطيب «Boutayeb».

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 122 و 127 و 128 و 134 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمه مكتب بوطيب «Boutayeb» بتاريخ 14 نوفمبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لمكتب بوطيب «Boutayeb» الكائن مقره الرئيسي بالدار البيضاء، 8، شارع محمد الزرقطوني، بأن يقوم باستغلال خدمات العمل الجوي وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك بواسطة الطائرات المشار إليها في الشهادة التقنية للاستغلال وحسب الأحكام الخاصة المرتبطة بها.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بمكتب بوطيب «Boutayeb» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب على المكتب أن يبرم، فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص له في القيام به، تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا من جميع الأخطار الأخرى طبقا للمرسوم السالف الذكر.

المادة 4

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة طائرات المكتب حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962)، إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- إيداع لهذا الغرض مخطط مفصل للتحليق ؛
- الامتناع من التقاط الصور الجوية في المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 5

يجب أن تدرج أعمال أخذ الصور الجوية في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما. ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور عن 30 يوما.

المادة 6

يخضع مكتب بوطيب «Boutayeb» للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 7

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المرخص بها مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-Air - Sol في كل وقت من أوقات تحليقها، مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي في الأجواء التي تحلق فيها.

المادة 8

يجب على مكتب بوطيب «Boutayeb» أن يشعر الوزير المكلف بالطيران المدني بكل تحويل لمقره وكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأسمال الشركة أو تعيين مسيره.

المادة 9

يجب أن يقدم مكتب بوطيب «Boutayeb» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه منه من معلومات من شأنها أن تفيدها.

المادة 10

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) أن يقرر الوزير المكلف بالطيران المدني وقف العمل بهذه الرخصة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم السالف الذكر ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 11

تكون هذه الرخصة صالحة إلى غاية 31 ديسمبر 2007.

ويمكن تجديدها لمدة تقل عن سنتين أو تعادلها إذا توفرت الشركة على الشروط المطلوبة ولاسيما تلك المتعلقة منها بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى الوزارة المكلفة بالطيران المدني (مديرية الملاحة الجوية المدنية) قبل انتهاء الرخصة بثلاثة أشهر.

المادة 12

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1426 (21 ديسمبر 2005).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2611.05 صادر في19 من ذي القعدة 1426 (21 ديسمبر 2005) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي بواسطة طائرات الهيليكوبتر لشركة «Helisud».

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم **2.61.161** الصادر في **7** صفر **1382** (**10** يوليو **1962**) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول **122** و **127** و **128** و **134** منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم **544.00** الصادر في **5** شعبان **1421** (**2** نوفمبر **2000**) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد **2** و **3** و **4** منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة المسماة «**Helisud**» بتاريخ **2** ديسمبر **2005** ،

قرر ما يلي :

المادة **1**

يرخص لشركة «**Helisud**» الكائن مقرها بإقامة ابن عائشة عمارة «**Belle**» الشقة **18** كليز مراكش، أن تقوم وفق الشروط المحددة في هذا القرار بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي بواسطة الطائرات المشار إليها في الشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للأحكام الخاصة بالاستغلال المرتبطة بها.

المادة **2**

تعتبر هذه الرخصة خاصة بشركة «**Helisud**» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

وتكون صالحة للقيام بناء على طلب بنقل **20** راكبا على الأكثر أو **2000** كيلو غراما من الحمولة في كل رحلة داخل المغرب أو خارجه بواسطة طائرات الأجرة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وكذا للقيام بخدمات العمل الجوي.

المادة **3**

يجب على الشركة، أن تبرم، فيما يخص النقل العام تأمينا يضمن لركابها، في حالة وقوع حادثة، الحصول على تعويض جزافي لا يقل عن المبلغ المحدد في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.61.161** بتاريخ **7** صفر **1382** (**10** يوليو **1962**) ويجب أن ينص على التأمين في التذكرة المسلمة للركاب.

كما يتعين على الشركة أن تبرم تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير وكذا من جميع الأضرار الأخرى.

المادة **4**

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة طائرات الهليكوبتر.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم **2.61.161** الصادر في **7** صفر **1382** (**10** يوليو **1962**) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

ويجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إيداع لهذا الغرض مخطط مفصل للتحليق ؛
- الامتناع عن التحليق وعن التقاط الصور الجوية في المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 5

يجب على الشركة عند القيام بأي رحلة لأغراض صحية أن تضمن وجود طبيب على متن الطائرة أو إن لم يكن فممرض أو ممرضة.

ويجب أن تكون طائرة الهليكوبتر مهيئة للاستجابة لحاجيات الرحلات لأغراض صحية وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 6

يجب أن تدرج أعمال التقاط الصور الجوية والإشهار في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (**15**) يوما.

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور عن ثلاثين (**30**) يوما.

وفيما يخص قطر اللافتات الإشهارية، يجب أن تكون طائرة الهليكوبتر معتمدة مسبقا من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية من أجل تنفيذ هذا النوع من النشاط.

ويجب أن يكون نقل الحمولات الخارجية (سلينغ) موضوع طلب ترخيص خاص مسبق يوجه إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية يبين طبيعة الحمولات ووزنها والأمكنة التي ستنقل إليها والمسافة.

المادة 7

يجب أن تكون الطائرة مزودة على الأقل بتجهيزات الراديو الواردة أدناه التي تمكنها من مواصلة سماع إشارات للراديو وربط الاتصالات الراديو تليفونية من نوع **UHF** و**VHF** في كل وقت من أوقات تحليقها مع الهيئات المكلفة بمراقبة الحركة الجوية في المجال الذي تحلق فيه :

- جهاز **VHF/AM** مزدوج التردد لتغطية الاتصالات جو/جو وجو/أرض ؛
- جهازين **VHF/FM** لتغطية الاتصالات جو/أرض العملية.

وتبعا للمهام، يمكن إكمال تجهيزات الإرسال بجهاز ثان **VHF/AM** وجهاز **UHF** من أجل الاتصالات مع خلية التنسيق فوق الأرض.

ويجب أن تكون مزودة بجهاز ذبذبة يمكن القوات الجوية الملكية من مراقبة تحركاتها من أجل الأغراض الأمنية.

المادة 8

يجب على الربابنة عند استعمال مدرجات التحليق العرضية أو مطارات غير مراقبة :

- أن يحصلوا على الموافقة المسبقة من مديرية الملاحة الجوية المدنية والسلطات المحلية المعنية ؛
- أن يشعروا أثناء التحليقات أو الأشغال، السلطات المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني بجميع الوسائل الملائمة وكذا المصالح العمومية (الدرك الملكي أو الأمن الوطني بواسطة الخط الدولي خط الدرك الملكي **177**) بكل تحركاتهم داخل المنطقة ؛
- أن يشعروا السلطات المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني في أقرب وقت ممكن عند نهاية التحليقات أو الأشغال بالساعة المحددة للإقلاع وكذا بوجهتهم النهائية. ويجب علاوة على ذلك الاتصال بعد الإقلاع بهيئات مراقبة النقل الجوي ؛
- أن يقوموا بمهام الإغاثة والإنقاذ فيما يخص الإخلاء المتعلقة بعمليات الإنقاذ الأولية في إطار المهام المنسقة مع المصالح المرخصة لها.

ويمكن إبرام اتفاق مع الشركة للحصول عند الحاجة على مساعدتها في الأبحاث وعمليات الإنقاذ المحتملة وذلك بناء على طلب من **RCC** (اتصال **FRA**) أو **CCR**.

المادة 9

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها فيها يتعلق بظروف عمل المستخدمين وخدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 10

يجب أن تشعر شركة «**Helisud**» الوزير المكلف بالطيران المدني بكل تحويل لمقرها الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو بتعيين مسيرها.

المادة 11

يجب أن تقدم شركة «**Helisud**» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات تراها مفيدة.

المادة 12

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم **2.61.161**، أن يقرر الوزير المكلف بالطيران المدني وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما أحكام المرسوم السالف الذكر وخاصة التحليق فوق المناطق المحظورة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛

ـ إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة **13**

تكون هذه الرخصة صالحة إلى غاية **31** ديسمبر **2007**.

ويمكن تجديدها لمدة تقل عن سنتين أو تعادلها إذا توفرت الشركة على الشروط المطلوبة ولا سيما تلك المتعلقة منها بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى الوزارة المكلفة بالطيران المدني (مديرية الملاحة الجوية المدنية) قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بثلاثة أشهر.

المادة **14**

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **19** من ذي القعدة **1426** (**21** ديسمبر **2005**).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2612.05 صادر في19 من ذي القعدة 1426 (21 ديسمبر 2005) بمنح رخصة استغلال خدمات العمل الجوي لشركة «A.T.P.E».

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 122 و 127 و 128 و 134 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «A.T.P.E» بتاريخ 25 نوفمبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «A.T.P.E» الكائن مقرها الاجتماعي بمنطقة النشاط، قطعة 3، رقم 6، الأمل، حي الفتح بالرباط 10050، أن تستغل خدمات العمل الجوي وفق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الطائرات المشار إليها في الشهادة التقنية للاستغلال وحسب الأحكام الخاصة المرتبطة بها.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «A.T.P.E» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب على الشركة أن تبرم، فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به، تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا من جميع الأخطار الأخرى طبقا للمرسوم السالف الذكر.

المادة 4

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة طائرات الشركة حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

ويجب على الربابنة :

ـ الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛

ـ المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛

ـ الامتناع من التقاط الصور الجوية في المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 5

يجب أن تدرج الأعمال المرخص لها بهذا القرار في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور عن 30 يوما.

المادة 6

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 7

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المرخص بها مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-Air - Sol في كل وقت من أوقات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة 8

يجب أن تشعر شركة «A.T.P.E» الوزير المكلف بالطيران المدني بكل تحويل لمقرها الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأسمالها أو تعيين مسيرها.

المادة 9

يجب أن تقدم شركة «A.T.P.E» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات تراها مفيدة.

المادة 10

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر الوزير المكلف بالطيران المدني وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما أحكام المرسوم السالف الذكر وخاصة التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 11

تكون هذه الرخصة صالحة إلى غاية 31 ديسمبر 2007.

ويمكن تجديدها لمدة تقل عن سنتين أو تعادلها إذا توفرت الشركة على الشروط المطلوبة ولاسيما تلك المتعلقة منها بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال.

ويجب أن يصل طلب التجديد إلى الوزارة المكلفة بالطيران المدني (مديرية الملاحة الجوية المدنية) قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بثلاثة أشهر.

المادة 12

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1426 (21 ديسمبر 2005).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار مشترك لوزير المالية والخوصصة ووزير التجهيز والنقل رقم 217.06 صادر في 22 من ذي الحجة 1426 (23 يناير 2006) يحدد أسعار الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز والنقل.

وزير المالية والخوصصة ،

ووزير التجهيز والنقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1432 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) المحدث لأجر عن الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز والنقل ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 4 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أسعار الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز والنقل (مديرية سلامة النقل عبر الطرق) وفقا للجدول التالي :

بيان الخدمة	السعر
تسليم سندات ملكية السيارات : الترقيم، نقل الملكية، ازدواجية نقل الملكية، تبديل وتسليم نسخ منها.	300 درهم
تسليم رخص السياقة : المؤقتة والمدة.	150 درهم
تسليم رخص السياقة : النهائية وتبديلها وتسليم نسخ منها.	100 درهم
تسليم دفتر يحتوي عى 25 أذينة المتعلق بالتصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت (W W).	2500 درهم
تسليم البطاقات في السلسلة W 18.	300 درهم
تسليم البطاقة المهنية لمدربي تعليم سياقة السيارات ذات المحرك.	100 درهم
تسليم البطاقة المهنية للعون الفاحص.	100 درهم
التصديق حسب الصنف على السيارات ذات المحرك التي يقل وزنها مع حمولتها المرخص عن 3500 كلغ.	50.000 درهم
التصديق حسب الصنف على السيارات ذات المحرك التي يتجاوز أو يعادل وزنها مع حمولتها المرخص 3500 كلغ.	75.000 درهم
القبول الانفرادي للسيارات ذات المحرك التي يقل وزنها مع حمولتها المرخص عن 3500 كلغ.	1000 درهم
القبول الانفرادي للسيارات ذات المحرك التي يتجاوز أو يعادل وزنها مع حمولتها المرخص 3500 كلغ.	2500 درهم
المراقبة التقنية المعمقة المنجزة من طرف المركز الوطني للتجارب والمصادقة.	500 درهم
المصادقة على المعطيات الخاصة بكل مراقبة تقنية منجزة من طرف مراكز الفحص التقني.	20 درهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينسخ ويعوض هذا القرار المشترك القرار المشترك لوزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير النقل رقم 2917.95 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) المحدد لأسعار الخدمات المقدمة من طرف وزارة النقل (مديرية النقل البري) بمناسبة تسليم رخص السياقة وسندات ملكية السيارات ونسخها، كما وقع تغييره.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **22** من ذي الحجة **1426** (**23** يناير **2006**).

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 314.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال الرحموني، المتصرف، المكلف بالمشتريات بمديرية الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد جمال الرحموني الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بوزارة المالية والخوصصة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 313.06 صادر في 16 من محرم 1427 (15 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن سليم، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة التحقيقات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1427 (15 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير المالية والخوصصة رقم 39.06 صادر في 8 ذي الحجة 1426 (9 يناير 2006) يتعلق بتسمية أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 257 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ولاسيما المادة 38 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بالإضافة إلى مدير التأمينات والاحتياط الاجتماعي رئيسا، يعين أعضاء في اللجنة المتساوية الأعضاء المحدثة بموجب المادة 257 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات السالف الذكر :

أ) بصفتهما ممثلين للوزارة المكلفة بالمالية :

ـ السيد مصطفى أببري، رئيس قسم بمديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي ؛

ـ السيد حسن الزاوي، مفتش للمالية بالمفتشية العامة للمالية.

ب) بصفته ممثلا للجنة الاستشارية للتأمينات، نائبا للرئيس :

العضو الرسمي	العضو النائب
السيد أحمد زينون.	السيد جعفر الكتاني.

ج) بصفتهما ممثلين لمقاولات التأمين وإعادة التأمين :

العضوان الرسميان	العضوان النائبان
السيد جواد كتاني ؛ السيد دانيال أنتونس.	السيد عبد الرحيم الشافعي ؛ السيد فؤاد الدويري.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1426 (9 يناير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.